السِّقْطُ

بَيْنَ الطِّبِّ وَالفِقْهِ

إعْدادُ:

د. سَامِيَةَ عَبْدِ اللَّهِ غَائِب نَظَر بُخَارِيّ

الأُسْتَاذ المُسَاعِد فِي كُلِّيَّةِ الآدَابِ فِي جَامِعَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين القائل سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى﴾(١).

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد:

إن الإسلام رفع درجة العلماء قال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾(٢) وإن العلم يدعو للإيمان قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾(٣) وما أعظم أن يربط الإنسان بين علم الشرع والفقه وعلم الطب. وما هذا البحث إلا محاولة بسيطة في هذا المجال. وقد اخترت موضوع السُقط بين الطب والفقه، للأسباب التالية:

١–ارتفاع نسبة السقط التلقائي وقد اختلفت المراجع الطبية في ذكر هذه النسبة فمنهم من يجعلها ٧٨ بالمئة من حالات الحمل ومنهم من يجعلها تتراوح ما بين ٣٠ إلى ٤٠ بالمئة من حالات الحمل(٤).

٢–ارتفاع نسبة الإجهاض الجنائي وتدل الإحصاءات الطبية لعام ١٩٨١م على أن ١٣,٧٠٠,٠٠٠ حالة إجهاض جنائي تتم سنوياً في البلاد النامية. وجاء في إحصاءات عام ١٩٨٤م أن عدد حالات الإجهاض في

---

(١) سورة الحج آية ٥.

(٢) سورة المجادلة آية ١١.

(٣) سورة فاطر آية ٢٨.

(٤) انظر: مشكلة الإجهاض، ص١٢.

العالم تزيد عن خمسين مليوناً وأن أكثر من نصفها في البلاد النامية[1].

٣–اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في المدة التي إذا أسقطت فيها المرأة حملها تعد نفساء.

٤–النفاس يترتب عليه كثير من الأحكام الفقهية كفطر الصائمة وإسقاط الصلاة وتحريم الطواف بالبيت وانقضاء العدة ووجوب الغسل عقبه وغير ذلك مما تدعو الحاجة بل الضرورة إلى بيان متى تعد المرأة التي ألقت حملها نفساء.

حدود البحث:

البحث دراسة طبية فقهية مقارنة. أوضحت فيه أراء الفقهاء (مقتصرة على المذاهب الفقهية الأربعة) في حكم الدم الذي يخرج من المرأة عند إسقاطها. كما نقلت أقوال الأطباء وعلماء الأجنة في مراحل خلق الإنسان في بطن الأم. بيد أني لم أتناول حكم الإجهاض الجنائي فليس هو مقصود البحث ولا الأحكام المتعلقة بالجنين الجهض (كغسله والصلاة عليه وتسميته).

الدراسات السابقة:

تناولت كتب الفقهاء هذه المسألة بصورة سريعة ومختصرة في الغالب فهي لا تعدو عن بضعة أسطر، وفي كتب محدودة ذكرت المسألة في بضع صفحات. ورغم أهمية المسألة لم يتناولها الفقهاء بالدراسة المقارنة (حسب علمي). ولكن شراح الحديث شرحوا شيئاً من المسألة عند شرحهم للأحاديث المتعلقة بالمسألة. إلا أن الكتاب الذي روى كثيراً من تعطشي للمسألة هو كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار إلا أنه ينقصه المقارنة الفقهية والترجيح الفقهي مع بيان الأحكام الفقهية

---

[1] انظر: مشكلة الإجهاض، ص٥.

المترتبة على الترجيح.

مخطط البحث:

احتوى البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: احتوت على أسباب اختيار الموضوع – حدود البحث – الدراسات السابقة – مخطط البحث – منهج البحث.

التمهيد: احتوى على مراحل خلق الإنسان في بطن الأم – بيان المراد بالسِّقط.

المبحث الأول: حكم السقط.

المبحث الثاني: الأدلة.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: احتوت على نتائج البحث.

فهارس البحث: احتوى البحث على الفهارس التالية:

فهرس الآيات القرآنية – فهرس الأحاديث النبوية – فهرس التراجم – فهرس المصادر والمراجع – فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

البحث عبارة عن دراسة طبية فقهية مقارنة اتبعت فيه التالي:

أولاً: طريقة المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة (مذهب الحنفية – مذهب المالكية – مذهب الشافعية – مذهب الحنابلة) ولقد سلكت منهج الترتيب الزمني في عرض آراء المذاهب.

ثانياً: عند تحرير المذهب اعتمدت – بفضل الله – على كتب المذهب المعتمدة، وكذا بالنسبة للأدلة فقد حاولت أن أذكرها من كتبهم إن وجدت

وإلا ذكرت دليل المذهب من الكتب الأخرى مقدمه له بعبارة يُستدل لهم.

ثالثاً: ما قمت بنقله حرفياً من أي مرجع وضعته بين علامتي تنصيص «».

رابعاً: قمت ببيان المعاني الغامضة والمفردات الغريبة الواردة في البحث.

خامساً: قمت بتخريج الأحاديث من المصادر الأصلية وإذا كان الحديث في الصحيحين أكتفيت بتخريجه منهما.

سادساً: عند التوثيق من الكتب رتبتها أبجدياً.

سابعاً: قمت بوضع الفهارس في آخر البحث. (فهرس المصادر والمراجع – فهرس الموضوعات).

هذا وإنني قد بذلت ما أستطيع في كتابة هذا البحث. ولكن وكما قال الشافعي – رحمه الله – أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه؛ لذا فإنني أقدم شكري المقرون بالدعاء سلفاً لكل من أرشدني إلى خلل أو قصور (غير مقصود) في البحث.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

تمهيد: مراحل خلق الإنسان في بطن الأم

قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾(١).

إن خلق نسل بني آدم عليه السلام يمر بمراحل عديدة في بطن الأم:

مرحلة النطفة: والنطفة أنواع ثلاثة (النطفة المذكرة – النطفة المؤنثة – النطفة الأمشاج)(٢).

النطفة المذكرة هي الحيوانات المنوية الموجودة في مني الرجل، أما النطفة المؤنثة فهي البويضة التي يفرزها مبيض الأنثى مرة في الشهر بعد البلوغ وتكون في المبيض في حويصلة (جراف) محاطة بالماء فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء وتلقفت أهداب البوق البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم (قناة فالوب) حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكون النطفة الأمشاج أي البويضة الملقحة(٣).

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ١٢-١٤.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٠٩.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٢٣.

هذا وإذا تم الالتحام يتحول الجريب الذي كان يغلف البويضة إلى ما يسمى بالجسم الأصفر الذي يستمر في إفراز هرمون البروجسترون ليمنع أي تبويض آخر أثناء فترة الحمل، وإذا لم يتم الحمل يضمر الجريب ويتناقص هرمون البروجسترون بعد أسبوع من تمام الإخصاب السابق لتعود الدورة الشهرية مرة أخرى. انظر: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص ٩٥.

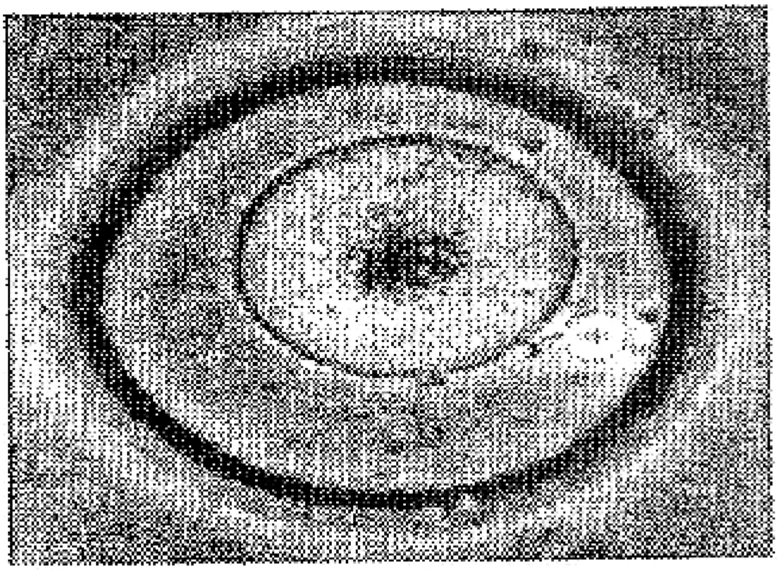

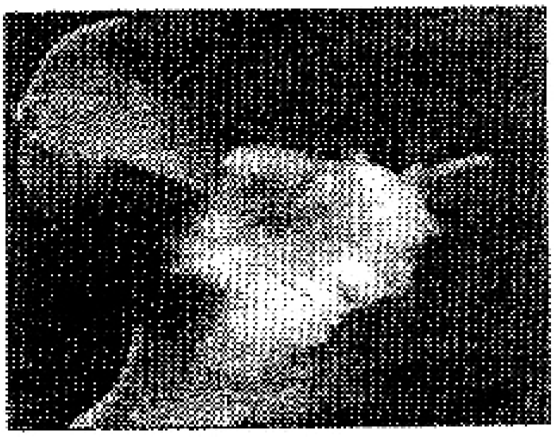

قناة فالوب (البوق) وتبدو الأهداب على قوهتها متأهبة لالتقاط البويضة المخصبة التي تبدو في لونها الطبيعي بالصورة العليا

[رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص٩٣]

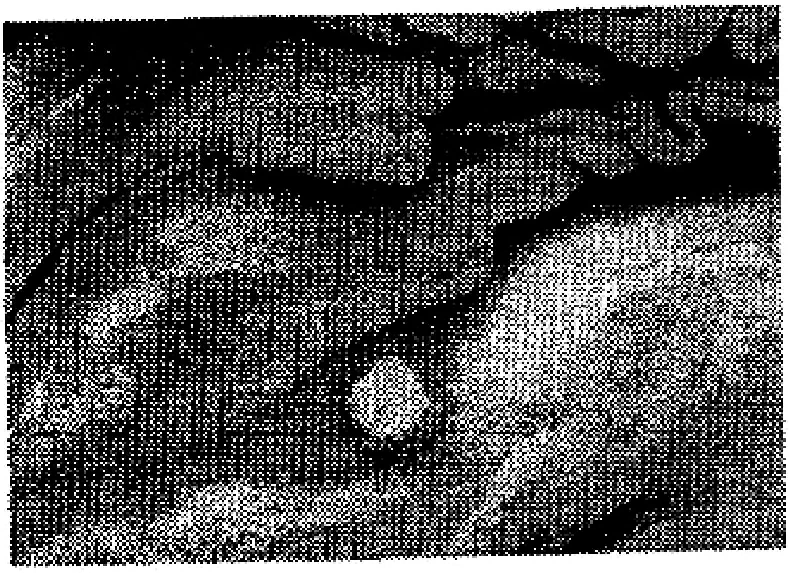

صورة رائعة لداخل أنبوب فالوب وامتداداته الشبيهة بالأصابع، وتعرف بالهدب، وقد أمسكت بخلية بويضة، التي تحوط بها آلاف الخلايا المغذية

[روعة الخلق، ص٣٤]

قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾(١).

وبعد أن يتم تلقيح البويضة تضرب في محيطها الخارجي جداراً سميكاً بحيث لا يستطيع أي حيوان منوي بعد ذلك اختراقه، ثم تبدأ بالانقسام بشكل سلسلة هندسية (٢، ٤، ٨، ١٦) وهذا الانقسام ينتج عدداً ضخماً من الخلايا مع عدم زيادة حجم البيضة الأصلية. وأثناء هذا الانقسام تغادر هذه الخلايا ككتلة واحدة (قناة فالوب) في اتجاهها إلى جدار الرحم وبعد مرور أربعة أيام تكون كتلة الخلايا قد اكتسبت شكل ثمرة التوت وعندئذ تسمى التوتة **MORULLA** فإذا ما كبرت قليلاً صار ما بداخلها مجوفاً وبه سائل رقيق وعندئذ تدعى بالكرة الجرثومية(٢) أو البلاستولا **BLASTULA**.

وفي هذه الأثناء لا تكف البويضة الملقحة عن الحركة وفي خلال أسبوع تكون قد وصلت إلى الرحم وتوجهها العناية الإلهية إلى خير مكان حيث النصف العلوي من الرحم وخاصة جداره الخلفي فتعلق فيه(٣) وتبدأ بذلك مرحلة العلقة.

مرحلة العلقة:

العلقة هي المرحلة التي تلي تكوين النطفة الأمشاج وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية(٤).

---

(١) سورة الإنسان آية ٢.

(٢) تسمى بذلك لأن جرثومة الشيء أصله.

انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٠٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٩٨–٢٠٠. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص ١٠٣.

الطب محراب الإيمان، ج١، ص ٧٤.

(٤) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٢٠١.

مرحلة العلقة في علم الأجنة :

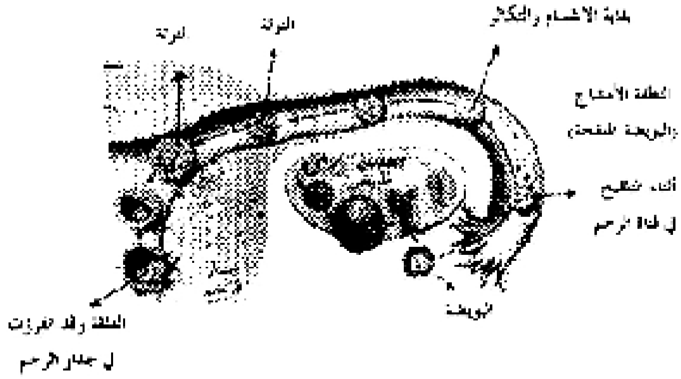
بداية الانقسام والتكاثر
النطفة الأمشاج (البويضة الملقحة)
أثناء التلقيح في قناة الرحم
البويضة
التوتة
الكرة
العلقة وقد انغرزت في جدار الرحم

[خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٢٠٤]

هذا وقبل تعلق النطفة الأمشاج بالرحم يكون الرحم قد استعد لـذلك بزيادة ثخانة طبقة غشائه وازدياد الدماء فيه ولا يزيد حجم العلقة عند انغرازها عن ربع مليمتر وتكون محاطة بالدم من كل جهاتها(١).

وعندما تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم تمد الخلايا الخارجية الآكلة معاليق صغيرة MICROVILLI لتلتقي بمثيلاتها الموجودة على الخلايا الطلائية ENDOTHELIAL CELLS في غشاء الرحم ENDOMETRIUM وتتشابك هذه المعاليق وتبدأ الخلايا الآكلة TROPHOBLASTS في الانغراز في غشاء الرحم ويكون تعلقها بواسطة الخلايا المخلاوية الآكلة SYNCYTIO TROPHOBLASTS التي تتحول إلى الخملات المشيمية وهي تمثل تعلق الكرة الجرثومية بجدار الرحم ثم إن الكرة الجرثومية تنقسم إلى كتلة خلايا خارجية

---

(١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٠٤-٢٠٥. قال الطبري: العلقة: القطعة من الدم. وقال القرطبي العلقة: الدم الجامد وكذا قال الشوكاني وقال النسفي: العلقة: قطعة دم جامدة. نظر: تفسير النسفي، ج٣، ص٩٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٨، ص١٤. الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٦. فتح القدير: ج٣، ص ٤٣٦. وقد ذكر الأطباء أن أهم ما يميز هذه المرحلة من نمو الجنين هو التعلق بجدار الرحم لذا سميت علقة.

آكلة وظيفتها العلوق بجدار الرحم وامتصاص الغذاء منه، وكتلة خلايا داخلية يخلق الله منها الجنين. ويتعلق الجنين بواسطة معلاق CONNECTING STALK يربطه بالغشاء المشيمي.

إذن أهم ما يميز هذه المرحلة من نمو الجنين هو هذه التعلقات فهناك تعلق أولي بواسطة الخملات الدقيقة، ثم تعلق ثاني بواسطة الخلايا الآكلة، ثم تعلق ثالث بواسطة الخملات المشيمية، ثم تعلق رابع يربط بين الجنين الحقيقي وبين الغشاء المشيمي بواسطة المعلاق وتستغرق مرحلة العلقة مدة أسبوعين تقريباً(١).

هذا وتبقى الدماء المحيطة بالعلقة على هيئتها حتى الأسبوع الثالث عندما يتم الاتصال فيما بينها وبين بعض الأوعية الدموية الرحمية فتكوّن دورة دموية فيما بين هذه الدماء فتتحول عندئذ عن صفة الدم ويصحب ذلك تحول العلقة إلى مضغة وذلك بظهور الكتل البدنية SOMITES(٢).

مرحلة المضغة SOMITES:

تنمو طبقة الميزودرم (الطبقة المتوسطة) بسرعة على جانبي المحور وتلامس الشق العصبي، وتتميز إلى بدنات (كتل) على سطح الجنين. فالكتل البدنية هي أبرز ما في الجنين في هذه الفترة وهي الأساس الذي يقوم عليه الجهاز الهيكلي والعضلي ويمكن معرفة عمر الجنين بمعرفة عدد الكتل البدنية(٣).

ويبدأ ظهور الكتل في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين (منذ التلقيح) ويستمر في الظهور إلى اليوم الثلاثين حيث يكون هناك ثمان وعشرون كتلة بدنية على كل جانب ولا تكاد تظهر كتل جديدة حتى تكون الكتل القديمة قد

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٦٨.

(٢) المرجع السابق ص ٣٧٧.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٢٤٧-٢٤٨. رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص ١٠٥.

تمايزت إلى قطاع عظمي SCLEROTOME وقطاع عضلي MYOTOME وقطاع جلدي DERMATOME.

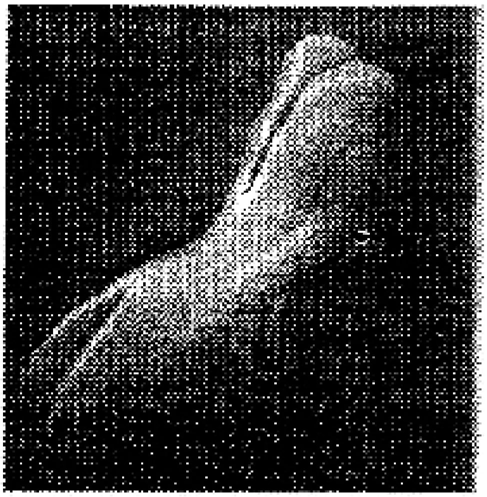

[روعة الخلق، ص٧٧]

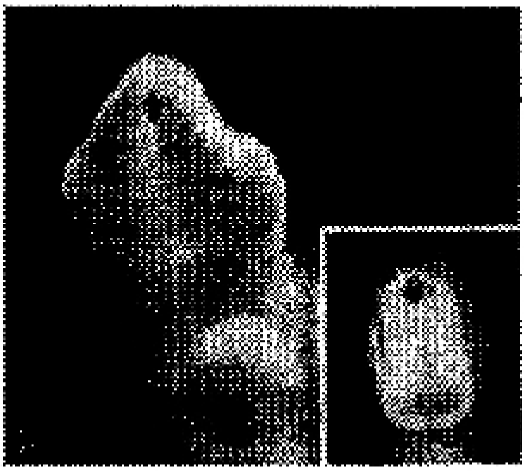

المضغة من الأمام ومن فوق

[روعة الخلق، ص٨٠]

إذن فالأسبوع الرابع (٢١-٣٠) مخصص لظهور الكتل البدنية. وهذه الكتل تجعل الجنين يبدو وكأنه قطعة لحم مضغتها الأسنان وخاصة عند ظهور الأقواس البلعومية PHARYNGEAL ARCHES⁽¹⁾.

وهذا وصف المفسرون المضغة بأنها: قطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ⁽²⁾. والواقع أنها أصغر من هذا المقدار.

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) قال الطبري: المضغة هي القطعة من اللحم. وقال ابن كثير: المضغة: قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط. وقال القرطبي: المضغة: لحمة قليلة قدر ما يمضغ، وكذا قال النسفي. وجاء في فتح القدير: المضغة: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ، وذكر في روح المعاني مثله. انظر: تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص ٢٣٠. تفسير النسفي، ج٣، ص ٩٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٨، ص١٤. الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٦. روح المعاني، ج١٧، ص١١٦. فتح القدير، ج٣، ص٤٣٦.

المضغة البالغة من العمر ستة أسابيع ويصل طولها إلى ١٥ ملمتر (أي ما فوق ١/٢ إنش بقليل)، وتبدو العينة ظهرها لينا في هذه الصورة، ونرى الحبل الشوكي بوضوح فيه، ويظهر أيضا في الصورة الكيس الأمنيوني الذي يحيط بالمضغة وكذلك الحبل السري وغشاء الحمل البرقي

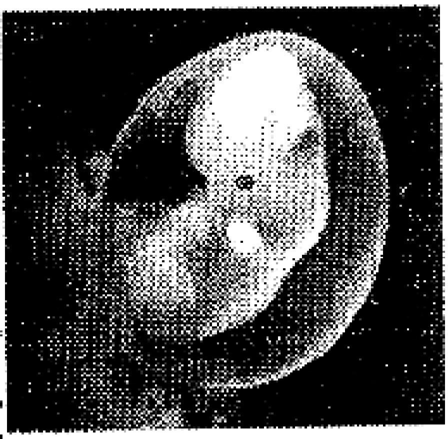

ستة أسابيع بعد الإخصاب، وقد بدأت تظهر الملامح التي آدمية على الجنين، تنبض الخلايا بالحياة، وينبض القلب، وينتقل الدم في الجنين بواسطة الحبل السري، وتملأ الحركة المضغة وما حولها. هنا ينبض قلب الجنين بين ١٤٠ - ١٥٠ نبضة خاطفة بالدقيقة- أي ما يساوي ضعف نبضات قلب الأم

[روعة الخلق، ص٩٠]

جنين في الأسبوع الخامس (٣٠ يوما منذ بدء التلقيح) الرأس والعين واضحة المعالم. الأطراف العلوية والسفلية تبدو وكأنها مجاذيف أو زعانف ومع هذا فإن البداية الأولى لليد والأصابع تبدو من خلال الصورة باهتة ولكنها عما قريب ستكون واضحة

[خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٢٧١]

مرحلة العظام والعضلات:

في الأسبوع الخامس والسادس تتحول الكتل البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي، وفي الأسبوع السادس والسابع تكسى العظام بالعضلات[1]. وتبارك الله القائل: ﴿فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[2].

وبعد تكوين الأعضاء تبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة الحميل **FETUS**

---

[1] انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٥٦.

[2] سورة المؤمنون آية ١٤.

وتبدأ من بداية الشهر الثالث وتنتهي بالولادة، ولا يكون في هذه المرحلة إلا تخليق يسير. وأبرز سمة في هذه المرحلة هي ظاهرة النمو المتصل السريع(١).

بيان المراد بالسِّقط:

السقط في اللغة: يقال سقط سقوطاً: وقع. وسقط الولد من بطن أمه خرج، ولا يقال وقع. والسِّقط (مثلثة الفاء): الولد لغير تمام وقد أسقطته أمه وهي مُسقِط(٢).

السقط في اصطلاح الفقهاء: لم يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي للسقط وهو الولد الساقط قبل تمامه(٣).

السقط في الطب: السقط عند الأطباء يعبر عنه بالإجهاض ويعرف بأنه خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً. وقد كان يعرف سابقاً بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ٢٨ أسبوعاً والتي تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة(٤).

ويعتبر الإجهاض التلقائي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لم تكتمل له عناصر الحياة إذ وجد أن الكثير من الأجنة المجهضة تلقائياً مشوهة تشويهاً شديداً.

هذا ويقسم الإجهاض إلى مرحلتين:

الأولى: ما قبل اثني عشر أسبوعاً، وهذه المرحلة تشمل أغلب حالات الإجهاض التلقائي.

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٧٩.

(٢) انظر: القاموس المحيط، باب الطاء، فصل السين، ج٢، ص ٥٥٥. الكليات، ص ٥١٥.

(٣) انظر: البحر الرائق، ج١، ص٢١٨.

(٤) مشكلة الإجهاض، ص ١٠.

والثانية: ما بعد اثني عشر أسبوعاً. والإجهاض في هذه المرحلة إن كان تلقائياً يكون سليم العواقب غالباً، أما إن كان بفعل فاعل فإن له مضاعفات كثيرة مثل النزيف الشديد وتمزق الرحم. ويشكل الإجهاض بعد اثني عشر أسبوعاً نسبة ضئيلة من حالات الإجهاض التلقائي والمحدث[1].

المبحث الأول: حكم السقط

إذا أسقطت المرأة حملها قبل تمامه فقد اختلف الفقهاء متى تأخذ حكم النفساء:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن السقط إن استبان بعض خلقه كالولد التام (وذلك في حق غيره) فتتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وتصير المرأة به نفساء، والأمة أم ولد[2] إن ادعاه المولى[3].

وقد اختلف الحنفية في تقدير هذه المدة على رأيين:

الأول: لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً[4].

---

(١) انظر: مشكلة الإجهاض، ص ١٢-١٣.

(٢) أم الولد يصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد. وعرفاً يختص بالأمة التي يثبت نسب ولدها من مولاها (وهو المراد هنا). انظر: فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، ج٢، ص ٢٣٠.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص ٣١، ج٣، ص ١٧٣. البحر الرائق، ج١، ص ٢١٨. بدائع الصنائع، ج١، ص ٤٣. تبيين الحقائق، ج١، ص ٦٧. المبسوط، ج٣، ص ٢١٣. الهداية، ج١، ص ١٨٧.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار، ج٣، ص ٥١١. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج١، ص ٦٧. الدر المختار، ج١، ص ٣٠٢.

الثاني: يستبين خلقه في أقل من مائة وعشرين (١٢٠) يوماً وإلى هذا ذهب صاحب البحر الرائق حيث قال والمشاهد ظهور خلقته قبلها[١] (أي قبل المائة والعشرين يوماً). وحمل قول الحنفية مائة وعشرين يوماً أن المراد من ذلك مدة نفخ الروح.

وظاهر ما في حاشية رد المحتار أن المدة هي اثنتان وأربعون ليلة، حيث أشار إلى الحديث الصحيح الدال على ذلك[٢].

هذا وإذا لم يستبن شيء من خلقه فقد ذهب الحنفية إلى أن الدم الذي تراه المرأة إن أمكن جعله حيضاً بأن سبقه طهر تام واستمر ثلاثاً (أقل مدة الحيض) جعل حيضاً وإلا يعد استحاضة[٣].

مذهب المالكية:

لم يصرح المالكية بالمدة، التي إذا وضعت فيها الحامل تصير نفساء إنما ذكروا أن عدة الحامل من وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن كان دماً اجتمع[٤].

وجاء في الشرح الصغير: عدة الحامل مطلقاً وضع حملها كله ولو علقة وهو دم اجتمع[٥]. والمراد بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب

---

[١] انظر: البحر الرائق، ج١، ص٢١٩.

[٢] انظر: حاشية رد المحتار، ج١، ص ٣٠٢.

[٣] انظر: البحر الرائق، ج١، ص ٢١٩. حاشية رد المحتار، ج١، ص ٣٠٣. الدر المختار، ج١، ص ٣٠٣. شرح العناية، ج١، ص ١٨٧. فتح القدير، ج١، ص ١٨٨. المبسوط، ج٣، ص ٢١٣.

[٤] انظر: الخرشي على مختصر خليل، ج٣، ص ١٤٣. شرح الزرقاني على خليل، ج٤، ص ٢٠٦. الشرح الكبير، ج٢، ص ٤٧٤. الفواكه الدواني، ج٢، ص ٦٢.

[٥] انظر: الشرح الصغير، ج١، ص ٤٦١.

الماء الحار عليه فإن كان ولداً لم يذب، وإن كان دماً فاسداً انحل(١).

وقالوا أيضاً: لا عدة لكل حامل غير الوضع. والسقط والمضغة من الولد في ذلك سواء(٢).

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا ألقت علقة يثبت لها من أحكام الولادة ما يلي: وجوب الغسل، وفطر الصائمة بها، وتسمية الدم عقبها نفاساً(٣). أما العدة فلا تنقضي بوضعها علقة لأنها لا تسمى حملاً إنما هي دم ولا يتيقن كونها أصل الولد(٤). أما إذا ألقت مضغة فإنه يثبت لها الأحكام السابقة(٥). وفيما يخص انقضاء العدة بوضعها فإن المضغة لها أحوال:

١– أن يظهر فيها شيء من صورة الآدمي كيد أو أصبع فتنقضي بها العدة.

٢– أن لا يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد ولكن قال أهل الخبرة(٦) فيها صورة خفية فيحكم بانقضاء العدة.

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل، ج٣، ص ١٤٣. شرح الزرقاني على خليل، ج٤، ص٢٠٦. الشرح الكبير، ج٢، ص٤٧٤.

(٢) انظر: التاج والإكليل، ج٤، ص١٤٩. الكافي، ص٢٩٣.

(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج١، ص٢٥٨. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ج١، ص٦٢.

(٤) انظر: تحفة المحتاج، ج٨، ص٢٤١. روضة الطالبين، ج٨، ص٣٧٦. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج٤، ص٤٤. مغني المحتاج، ج٣، ص٣٨٩. نهاية المحتاج، ج٧، ص١٣٦.

(٥) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج١، ص٢٥٨. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ج١، ص٦٢.

(٦) المراد أهل الخبرة بذلك ولو ذكوراً. انظر: حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ج٤، ص٤٤.

٣- أن لا يكون فيها صورة ظاهرة ولا خفية ولكن قال أهل الخبرة إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور وتخلق فالمذهب المنصوص انقضاء العدة[١] بها، لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى[٢].

وعلى هذا فإن السقط إذا استبان بعض خلقه كظفر أو يد أو رجل تنقضي العدة به. وتثبت سائر أحكام النفاس.

قال الشافعي رحمه الله: «وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو أصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن، أو ما إذا رؤي علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي لا يكون دماً في بطن ولا حشوة ولا شيئاً لا يبين خلقه»[٣].

وقال: «وإذا ألقت شيئاً مجتمعاً شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا لم تحل به ولا تخلو إلا بما لا يشككن فيه»[٤].

مذهب الحنابلة:

نص الإمام أحمد على أن حكم النفاس يثبت للمرأة بوضعها ما يتبين فيه خلق الإنسان[٥]. وقد ذكر كثير من الحنابلة أنه لا خلاف في انقضاء العدة إذا وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس أو اليد أو الرجل ونحوه[٦].

---

(١) انظر: روضة الطالبين، ج٨، ص٣٧٦. شرح جلال الدين المحلي، ج٤، ص٤٤. مغني المحتاج ص٣، ص٣٨٩. منهاج الطالبين، ج٣، ص٣٨٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ج٨، ص٢٤١. نهاية المحتاج، ج٧، ص١٣٦.

(٣) انظر: الأم، ج٥، ص٢٢١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١، ص٣٨٧. كشاف القناع، ج١، ص٢١٩. المغني، ج١، ص٣٦١.

(٦) انظر: شرح الزركشي، ج٥، ص٥٥٥. المبدع، ج٨، ص١١٠. المغني، ج٩، ص١١٣.

والذي عليه أكثر الحنابلة أن أقل مدة يتبين فيها خلقه واحد وثمانون يوماً[١]. وغالبه ثلاثة أشهر[٢].

هذا وقد فصل بعض الحنابلة فيما ألقته المرأة على النحو التالي:

١–إذا ألقت ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس أو اليد ونحوه يثبت لها حكم النفاس وتنقضي بذلك عدتها[٣].

٢–إذا ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أولا فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، إذ لا يعد حيضاً ولا نفاساً (لا أثر له)[٤]؛ لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة.

٣–إذا ألقت علقة لم يثبت لها حكم النفاس نص عليه[٥].

٤–إذا ألقت مضغة فلا تخلو من أحوال:

أ–لم تبن فيها الخلقة وشهد ثقات من القوابل[٦] أن فيها صورة خفية

---

[١] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص٢٧٤. شرح منتهى الإرادات: ج١، ص١١٦. كشاف القناع، ج١، ص٢١٩.

[٢] انظر: الإنصاف، ج١، ص٣٨٧. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص١١٦. كشاف القناع، ج١، ص٢١٩. قال المجد ابن تيمية: متى رأت الدم على طلق قبل ثلاثة أشهر لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف بأن دفن ولم تتفقد أمره استمر حكم الظاهر إذ لم يتبين فيه خطأ. انظر: كشاف القناع، ج١، ص٢١٩.

[٣] انظر ص ٣٠.

[٤] انظر: شرح العمدة، ج١، ص ٥٢٣. المبدع، ج٨، ص١١٠. المغني، ج٩، ص١١٤.

[٥] انظر: الإنصاف، ج١، ص٣٨٧. المغني، ج٩، ص١١٥.

[٦] القوابل جمع قابلة وهي المرأة تتلقى الولد عند خروجه. انظر: المصباح المنير، ج٢، ص٤٨٨.

بان بها أنها خلقة آدمي فهذا في حكم إذا ألقت ما بان فيـه خلـق الآدمي؛ لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة والخبرة أنه ولد.

ب- لا صورة فيها وشهد ثقات من القوابل أنها مبدأ خلق الآدمي فنقل عن الإمام أحمد روايتان.⁽¹⁾

ج- لا صورة فيها ولم تشهد القوابل أنه مبتدأ خلق الآدمـي فهـذا لا تنقضي به العدة ولا تصير به الأمة أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة⁽²⁾.

المبحث الثاني: الأدلة

دليل الحنفية القائلين بأن خلقة لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً:

يستدل لهم بما رواه عبدالله بن مسعود⁽³⁾ ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو

---

(١) انظر: المبدع، ج٨، ص١١٠. المغني، ج٩، ص١١٤. المقنع، ج٨، ص١١٠.

(٢) انظر: المبدع، ج٨، ص١١٠. المغني، ج٩، ص١١٤-١١٥. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الدم الذي قيل عنه ليس هو نفاس يكون كما لو رأته غير الحامل إن صادف زمن العادة فهو حيض، وإن لم يصادفها كان مشكوكاً فيه حتى يتكرر إلا أن تكون مبتدأة. وبكل حال إذا رأته على الطلق أمسكت عن العبادات؛ لأن الظاهر أنها تضع ما يثبت فيه حكم النفاس، ثم إن تبين بعد الوضع أنه ليس بنفاس ولا هو حيض قضت ما تركت من الواجبات، وإن لم يتبين شيء بأن يكون قد دفن قبل الكشف ثبت على الظاهر أنه نفاس. انظر: شرح العمدة، ج١، ص٥٢٣.

(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن. أسلم في أول الإسلام قبل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – شهد بدراً والمشاهد بعدها، هاجر الهجرتين. حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة توفي رضـي الله عنه سنة ثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين للهجرة. انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، =

الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»[1].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين يوماً فيكون في الأربعين الأولى نطفة ثم في الأربعين الثانية علقة ثم في الأربعين الثالثة مضغة وفيها يتم تصويره وخلق سمعه وبصره... الخ. ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملك الروح[2].

دليل الحنفية القائلين إن ظهور خلقه إنما يكون في اثنين وأربعين يوماً[3].

ما رواه حذيفة بن أسيد الغفاري[4] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى. فيقضي ربك ما شاء

= ج٢، ص٣٠٨-٣١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، ص ٣٦٠-٣٦١.

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ج١٣، ص١٠٥. وفي كتاب القدر، ج٢٤، ص٣٠٥. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ج١٦، ص ١٩٠-١٩٢ واللفظ له.

[2] انظر: جامع العلوم والحكم، ص٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢٤، ص٣١١. وجاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ما يشير إلى الاستدلال بهذا الدليل حيث قال المصنف «لا تستبين الخلقة في أقل من مائة وعشرين يوماً لأن أربعين يوماً مدة النطفة وأربعين يوماً مدة العلقة وأربعين يوماً مدة المضغة». انظر: ج١، ص٦٧.

[3] انظر الاستدلال بهذا الدليل في حاشية رد المحتار، ج١، ص٣٠٢.

[4] هو حذيفة بن أسيد (بالفتح) بن خالد الغفاري أبو سريحة مشهور بكنيته. شهد الحديبية، ممن بايع تحت الشجرة نزل الكوفة. أخرج له مسلم وأصحاب السنن. قال ابن حبان: مات سنة اثنتين وأربعين للهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، ص٣١٦.

ويكتب الملك»(١).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده يكون في أول الأربعين الثانية(٢).

دليل المالكية:

١– ما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...»(٣).

وجه الدلالة: ما تتابع عليه الأطوار فقد خُلق خلقاً بعد خلق أما النطفة فهي مخلوقة. وعلى هذا فالمرأة إذا أسقطت علقة أو مضغة يصدق أنها كانت حاملاً وقد وضعت ما استقر في رحمها فيشملها قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(٤).

٢– إن المرأة إذا طرحت علقة فقد تحقق أن النطفة قد استقرت في الرحم واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال الولد وعليه فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع للحمل تبرأ به الرحم وتنقضي به العدة ويثبت لها حكم أم الولد(٥).

دليل الحنابلة:

ما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ج١٦، ص ١٩٣-١٩٤.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٣.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) سورة الطلاق آية ٤. وانظر الاستدلال بهذا الدليل في الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص ٩، ص ١٠-١١ بتصرف.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص٨.

يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك»[١].

وجه الدلالة: إن التخليق لا يكون إلا في مرحلة المضغة أي في الأربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً هي ابتداء الأربعين الثالثة[٢].

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح

مناقشة دليل الحنفية القائلين بأن خلقه لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً.

استدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...»[٣].

يعترض عليهم بأن الحديث يدل على أن الخلق كله يجمع في الأربعين وأن النطفة والعلقة والمضغة كلها تقع في الأربعين وليس هناك أربعين أولى وأربعين ثانية ثم ثالثة[٤].

قال ابن حجر[٥] «يحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً فيخالط الدم

---

[١] سبق تخريج الحديث.

[٢] انظر: جامع العلوم والحكم، ص٤٥. شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢١٨. فتح الباري، ج٢٤، ص٣١٨. المغني، ج٩، ص١١٥.

[٣] انظر: ص ٣٤.

[٤] ممن رجح هذا الشيخ عبدالمجيد الزنداني. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٨.

[٥] هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، عمدة المحققين، وخاتمة الحفاظ المبرزين. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة. كان ذكياً سريع الحافظة. أخذ علم الحديث عن الحافظ العراقي. من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتعليق التعليق (وصل فيه ما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً) وتهذيب التهذيب. توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة للهجرة. انظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقة الحفاظ، ص ٣٢٦–٣٣٧.

النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها ويجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك مادامت نطفة وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة»[1].

والذي يؤكد ذلك أن رواية البخاري ومسلم لم تذكر النطفة إنما جاء في الحديث: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً» ثم فصل الحديث ما يحدث في هذه الأربعين.

قال ابن القيم[2]: «اقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشناً كالأسفنج وجعل فيه طلباً للمني وقبولاً له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء وقبولها له فجعله طالباً حافظاً مشتاقاً إليه بالعطش فلذلك إذا ظفر به ضمه ولم يضيعه بل يشتمل عليه أتم الاشتمال وينضم أعظم انضمام لئلا يفسده الهواء فيتولى القوة والحرارة التي هناك – بإذن الله – ملك الرحم فإذا اشتمل على المني ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه وصار كالكرة[3] وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين وهي نقطة الكبد. ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢٤، ص٣٠٨.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر النحوي الشهير بابن قيم الجوزية. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه. صنف تصانيف كثيرة منها تهذيب سنن أبي داوود، وإعلام الموقعين، وزاد المعاد، والتبيان في أقسام القرآن، ومنازل السائرين. توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة. انظر: الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج٢، ص٥٢١-٥٢٣. شذرات الذهب، ج٦، ص١٦٨-١٧٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج٢، ص٣٨٤-٣٨٥.

(٣) سبق بيان مرحلة الكرة الجرثومية.

بعد ستة أيام أخر فيصير ذلك خمسة عشر يوماً ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً. ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين. وذلك في تسعة أيام فتصير ستة وثلاثين يوماً ثم يتم هذا التميز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام. فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه. وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»[1].

وعليه فالحديث فيه تفصيل بعد إجمال حيث ذكر ﷺ أن الخلق يجمع كله في بطن الأم في أربعين يوماً ثم فصل الحديث ما يحدث في هذه الأربعين فمرحلة النطفة والعلقة والمضغة تندرج جميعاً في الأربعين الذي يجمع فيه الخلق[2].

مناقشة دليل الحنفية القائلين إن ظهور خلقه إنما يكون في اثنين وأربعين يوماً:

استدلوا بحديث حذيفة بن أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها....»[3].

تأول البعض الحديث على أن المراد أن الملك يقدر ذلك بعد الأربعين الأولى.

إلا أن ظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية[4].

---

[1] انظر: التبيان في أقسام القرآن، ص٢١١-٢١٢.

وقد سبق تخريج الحديث.

[2] انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٩٩.

[3] سبق تخريج الحديث.

[4] انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٣. قال: القاضي عياض حمل حديث حذيفة على ظاهره لا يصح لأن التصوير في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود وإنما يقع =

قال ابن القيم ظنت طائفة أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية ولكن هنا تصويران أحدهما خفي لا يظهر وهو تصوير تقديري كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب مواضع القطع والتفصيل فيعلم عليها ويضع مواضع الفصل والوصل وكذلك كل من يضع صورة في مادة لا سيما مثل هذه الصورة ينشيء فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئاً بعد شيء. لا وهلة واحدة؛ كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة. فههنا أربع مراتب: أحدها تصوير وتخليق علمي لم يخرج إلى الخارج. الثانية مبدأ تصوير خفي يعجز الحس عن إدراكه. الثالثة تصوير يناله الحس ولكنه لم يتم بعد. الرابعة تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح[1].

مناقشة دليل المالكية:

قولهم بأن المرأة إذا أسقطت علقة أو مضغة يصدق أنها كانت حاملاً وقد وضعت ما استقر في رحمها فيشملها قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[2] وقولهم إن المرأة إذا أسقطت علقة فقد تحقق أن النطفة قد استحالت إلى أول أحوال الولد فيكون وضع العلقة وضع للحمل. هذا القول لا يستقيم؛ لأن الرحم قد يقذف البويضة الملقحة بعد انغرازها مباشرة، وفي بعض الأحيان لا يتم الانغراز (العلوق) أصلاً. وبما أن العلوق يحدث بعد التلقيح بأسبوع فقط

= التصوير في آخر الأربعين الثالثة. وقد رد هذا القول ابن حجر فقال: قد شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢٤، ص٣١٢.

[1] انظر: التبيان في أقسام القرآن، ص ٢١٨-٢١٩.

[2] سورة الطلاق: آية ٤.

فإن الرحم قد يقذف هذه العلقة بعد انغرازها فيه مباشرة ويكون ذلك في موعد الحيضة فلا تفطن المرأة إلى أنها قد حملت أصلاً. وقد تتأخر حيضتها بضعة أيام ثم يأتيها الطمث فتظن أن حيضتها قد تأخرت لأيام ولا تنتبه إلى وجود الحمل وقد ذكرت مجلة MEDICINE DIGEST أن السقط التلقائي SPONTANEOUS ABORTION يشكل ٧٨ بالمائة من مجموع حالات الحمل بأكملها[١]، وأن ما يقرب من ٥٠ بالمائة من حالات الحمل تجهض الأم قبل أن تعلم بأنها حامل[٢].

(والشرع إنما يربط أحكامه بأمور ظاهرة منضبطة فلا يصح أن تأخذ المرأة التي أسقطت علقة حكم النفاس لأن ذلك غير منضبط فقد يخفى عليها أصلاً أنها كانت حاملاً).

وقد أوضح المصطفى ﷺ أن معظم حالات السقط تحدث قبل مرحلة التخليق الحرجة وهذا أمر لم يكتشف إلا حديثاً. أخرج الطبري[٣] بسنده إلى

---

[١] اختلفت المراجع الطبية في ذكر نسبة الإجهاض التلقائي فذكرت مجلة Merk Manual أن النسبة تتراوح بين ٣٠ إلى ٤٠ بالمائة. انظر: مشكلة الإجهاض، ص١٢. ويرجع السبب في الاختلاف أن بعض المراجع تتحدث عن الاجهاض المبكر جداً الذي يستدل له بفحص هرمون الحمل في دم المرأة الحامل وقبل أن يأتي موعد الحيض، وفي هذه المرحلة لا تعرف المرأة أنها حامل فإذا نزل الحمل ظنت أنه دم حيض؛ ولهذا إذا تم فحص عدد كبير من النساء المتزوجات (دون أن يستعملن موانع الحمل) فإن نسبة كبيرة منهن يكن قد حملن وأجهضن في فترة مبكرة وقبل أن يشعرن بالحمل. وبعض المراجع تتحدث عن الاجهاض بعد أن يتبين الحمل لدى المرأة وتعرف أنها حامل وهي مرحلة متأخرة نسبياً. وبالتالي فإن الاجهاض يكون في حدود ٢٠ إلى ٣٠ بالمئة.

[٢] انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٤٠٦-٤٠٧. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص ١٣٢-١٣٣.

[٣] هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري مؤرخ ومفسر، روى الكثير من =

عبدالله بن مسعود[1] رضي الله عنه قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجتها الأرحام دماً وإن قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة أذكر أم أنثى؟ ما رزقها ما أجلها؟ أشقي أو سعيد»[2].

فلم يفرق في الحديث بين ما كان دماً مجتمعاً (علقة) أو سائلاً فدل ذلك على أن الدم الذي يقذفه الرحم في هذه المرحلة لا يعد حملاً ولا تنقضي به العدة[3].

مناقشة رأي الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا ألقت علقة يثبت لها أحكام النفاس فيما عدا انقضاء العدة فإنه لا يثبت إلا إذا وضعت مضغة يظهر فيها شيء من صورة الآدمي وكذا إذا كان في المضغة صورة خفية.

ويمكن مناقشة ما ذهبوا إليه بأنه متى ثبت حكم النفاس انقضت العدة لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[4] ولكن حكم النفاس لا يثبت إذا ألقت علقة وقد ذكر الشافعية أنها لا تسمى حملاً بل دماً فكيف يسمى الدم عقبها نفاساً. قد يحكم لهذا الدم بأنه حيض وذلك إذا سبقه طهر تام ولكن

= الأحاديث عن الجم الغفير ورحل إلى الآفاق في طلب الحديث. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. من مصنفاته: أخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري، وجامع البيان ويعرف بتفسير الطبري، قال ابن كثير: لا يوجد لتفسيره نظير، واختلاف الفقهاء. قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ. وفي تفسيره ما يدل على علمه الغزير. كان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات. ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وتوفي سنة ثلاثمائة وعشرة للهجرة. انظر: الأعلام، للزركلي، ج٦، ص٦٩. البداية والنهاية لابن كثير، ج١١، ص١٤٥.

(١) سبق ترجمته.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٠، ص١٥٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ج٣، ص٢٢٦.

(٤) سورة الطلاق آية ٤.

لا يثبت به حكم النفاس[١].

وقد سبق مناقشة دليل المالكية فيما إذا ألقت المرأة علقة هل يثبت لها حكم النفاس[٢].

مناقشة دليل الحنابلة القائلين بأن أقل مدة يتبين فيها الخلق واحد وثمانون يوماً، وقد استدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»[٣].

قالوا: إن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة وأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً هي ابتداء الأربعين الثالثة.

أهم ما يميز الجنين وقد بلغ من العمر شهرين، انتصاب الرأس واستواء الظهر وتميز الملامح الإنسانية

[رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص١١٤]

سبق مناقشة هذا بالتفصيل وبيان أن الحديث فيه تفصيل بعد إجمال حيث ذكر النبي ﷺ أن الخلق يجمع كله في بطن الأم في أربعين يوماً ثم فصل الحديث ما يحدث في هذه الأربعين فمرحلة النطفة والعلقة والمضغة تتدرج جميعها في

---

[١] أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بينما أكثر النفاس ستون يوماً على المشهور عند الشافعية. انظر: روضة الطالبين، ج١، ص١٣٤، ص١٧٤.

[٢] انظر ص ٤٢٤.

[٣] انظر ص٤٢٠.

الأربعين الذي يجمع فيه خلق الآدمي(١).

يلاحظ وضوح خلقه وهو لم يبلغ بعدواحد وثمانين يوماً.

الترجيح:

إذا وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس أو اليد أو الرجل ونحوه فإنها تعد نفساء وتنقضي عدتها بذلك دون خلاف بين العلماء(٢).

ولما كانت مرحلة تكوين الأعضاء **ORGANO GENESIS** تبدأ من الأسبوع الرابع وتنتهي في الأسبوع الثامن، وتكون في أوج نشاطها في الأسبوع السادس (٤٢ يوماً)، وإذا انتهت مرحلة تكوين الأعضاء فإن مرحلة الجنين تكون قد انتهت وبدأت مرحلة تعرف لدى علماء الأجنة بمرحلة الحميل **FETUS**(٣) وتبدأ من بداية الشهر الثالث وتنتهي بالولادة ولا يكون في هذه المرحلة إلا تخليق يسير وتتميز هذه المرحلة بظاهرة النمو المتصل السريع(٤).

فإني أرى أن الراجح هو الرأي القائل بأن المرأة إذا أسقطت حملها ولها اثنتان وأربعون يوماً فإنها تعد نفساء من حيث ترك الصلاة والصيام ووجوب الاغتسال (عند انتهاء الدم) وانقضاء العدة....الخ كما تصير به الأمة أم ولد إذا أدعاه المولى. وقد دل حديث حذيفة بن أسيد(٥) على أن التصوير والتخليق يقع في أول الأربعين الثانية. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث

---

(١) انظر البحث ص ٤٢٥.

(٢) انظر: المغني، ج٩، ص١١٣.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٣٧٨-٣٧٩. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص١١٧.

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٣٧٩.

(٥) سبق ترجمته.

الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها»⁽¹⁾.

وإلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة مال بعض شراح الحديث⁽²⁾.

صورة رائعة لجنين يبلغ من العمر ٤٢ يوما منذ تلقيح البويضة يبلغ طول الجنين ١,٥ سنتمتر عيناه بارزتان جامعتان متجهتان يسرة ويمنة. لاحظ بداية ظهور الأصابع، ويظهر في الوسط القلب البدائي وتحته الكبد، ومن خلال الجمجمة الرقيقة يبدو المخ

[خلق الإنسان بين الطب والقرآن،ص٢٧٦]

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) استندوا في قولهم إلى قول بعض الأطباء (في عصرهم) إن المني إذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم (سبق بيان أن البويضة الملقحة إنما تنغرز في الرحم في اليوم السابع) ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة (سبق بيان أن الدماء المتجمدة المحيطة بالعلقة تبقى على هيئتها حتى الأسبوع الثالث وعندما يتم الاتصال فيما بينها وبين بعض الأوعية الدموية الرحمية تكون دورة دموية ويصحب ذلك تحول العلقة إلى مضغة) ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزاً يستبين في بعض ويخفى في بعض. وينتهي ذلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل وخمسة وأربعين في الأكثر. لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين. (قال د.محمد علي البار: عجيب أن يتنبه هؤلاء الأقدمون إلى حقيقة لم تعرف إلا في السبعينات من القرن العشرين وهي أن تمايز العدة التناسلية إلى خصية يسبق تمايزها إلى مبيض ولكنهم أخطأوا في تحديد المدة فلا يمكن تحديد الذكورة قبل الأسبوع السابع). انظر: جامع العلوم والحكم، ص٤٣-٤٤. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٩٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢٤، ص٤١٣.

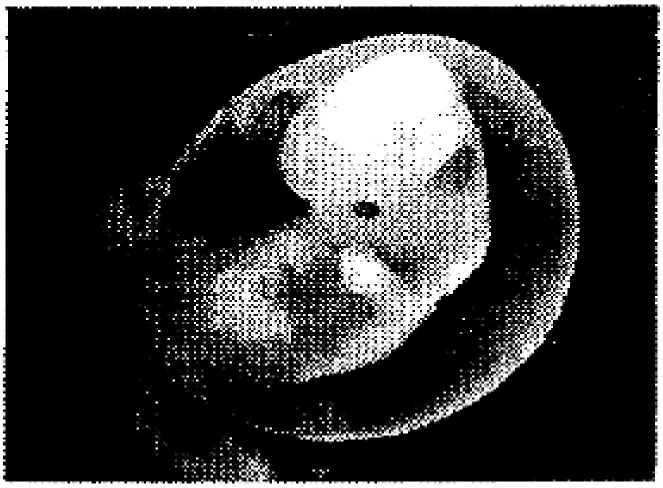

ستة أسابيع بعد الإخصاب، وقد بدأت تظهر الملامح البشر آدمية على الجنين. إذ تضج الخلايا بالحياة، وينبض القلب، وينتقل الدم في الجنين بواسطة الحبل السري، وتملأ الحركة المشيمة وما حولها. هذا وينبض قلب الجنين بين ١٤٠ - ١٥٠ نبضة حقيقية بالدقيقة - أي ما يساوي ضعف نبضات قلب الأم

[روعة الخلق، ص٩٠]

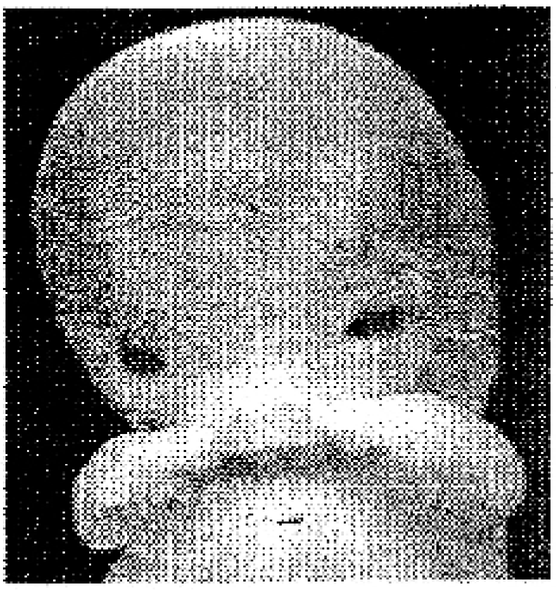

وجه جنين في الأسبوع السابع.. لم تتضح المعالم .. الإنسانية بعد..

[خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٣١٩]

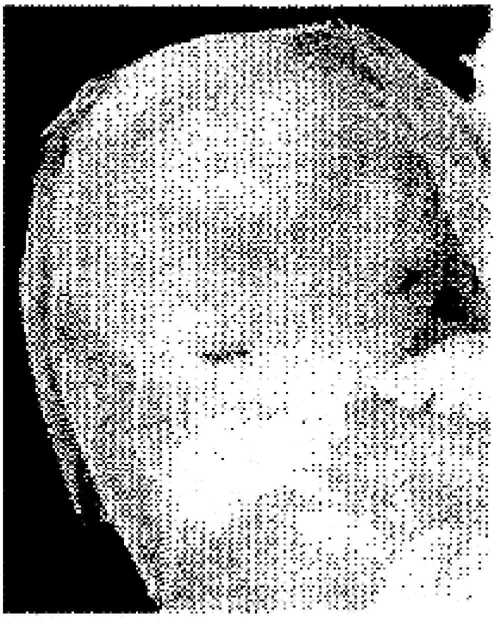

حتى في الأسبوع الثامن كما يبدو هذا الجنين في غلالته الرقيقة من غشاء السلى لكن ملامح الإنسان ليست واضحة بعد..

[خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٣٢٠]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات. لا أحصي حمد نعمه ولا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه. وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد أن من الله عليَّ بإنهاء البحث فإن أذكر أهم نتائجه مكتفية بالرأي الراجح:

١– إن المرأة إذا أسقطت حملها ولها اثنتان وأربعون يوماً فإنها تعد نفساء فيثبت لها أحكام الولادة من حيث فطر الصائمة وإسقاط الصلاة ووجوب الغسل (عقب انتهاء الدم) وانقضاء العدة وتحريم الطواف بالبيت وسقوط طواف الوداع عنها وحرمة المكث في المسجد ويحرم على زوجها جماعها.

٢– إذا أسقطت قبل ذلك فإنه متى أمكن اعتبار الدم الذي تراه حيضاً بأن سبقه طهر تام فإنه يعد حيضاً وكذا إذا مات الحمل في بطنها قبل الاثنتين وأربعين يوماً ولكنها لم تسقطه إلا وقد تم لها اثنتان وأربعون يوماً.

٣– لا يمكن اعتبار الدم الذي تراه المرأة عند الإجهاض (قبل المدة المذكورة) دم فساد طالما سبقه طهر تام ذلك أن ما يقرب من خمسين بالمائة (٥٠%) من حالات الحمل تجهض المرأة قبل أن تعلم بأنها حامل فقد يقذف الرحم البويضة الملقحة بعد انغرازها مباشرة أو قبل علوقها فلا تفطن المرأة إلى أنها حملت أصلاً. ولا شك أن مثل هذه الحالات حدثت بين نساء الصحابة ﷺ فكانت الضرورة داعية إلى بيان حكم ذلك (إن اختلف حكمه عن الحيض) لأهمية الأحكام المترتبة عليه من الصلاة والصيام ... الخ

ولما لم يذكر الرسول ﷺ أن حكمه الفساد دل على أنه يأخذ الحكم المعتاد.

﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلامٌ على المرسلين * والحمد لله رب العالمين﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].

...

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

١ – أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ. بيروت: دار الكتاب العربي، (تاريخ النشر بدون).

٢ – التبيان في أقسام القرآن للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) صححه وعلق عليه فضيلة الشيخ طه يوسف شاهين من علماء الأزهر، (الطبعة بدون) من مطبوعات دار الطباعة المحمدية، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، بيروت: دار الكاتب العربي، (تاريخ النشر بدون).

٣ – تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤ – تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٥ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، اعتنى بتصحيحه وفهرسته مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام، الطبعة الأولى، الأردن: دار الأعلام، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٦ – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الطبعة الثالثة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م.

٧ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، (الطبعة بدون)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (تاريخ النشر بدون).

٨ – فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٩ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥هـ)، (الطبعة بدون) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٢هـ–١٩٦٢م. بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).

١٠ – صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري، (الطبعة بدون) القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.

١١–صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مطبوع مع شرحه للنووي، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.

١٢–فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه كل من طه عبدالرؤوف ومصطفى الهواري ومحمد عبدالمعطي، (الطبعة بدون)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م

رابعاً: كتب الفقه

فقه الحنفية:

١٣–الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمد بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي (ت ٦٨٣هـ) مطبوع معه المختار للفتوى للموصلي. وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، (الطبعة بدون) بيروت: دار الفكر العربي، (تاريخ النشر بدون).

١٤–البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) مطبوع بهامشه منحة الخالق لابن عابدين، (الطبعة بدون)، باكستان: مكتبة رشيدية، (تاريخ النشر بدون).

١٥–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

١٦–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) مطبوع بهامشه حاشية الشلبي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (تاريخ النشر بدون)

١٧–الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، (ت ١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (الطبعة بدون) بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

١٨–رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) مطبوع معه الدر المختار للحصكفي، (الطبعة بدون) بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

١٩–حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ) مطبوع بهامش تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (تاريخ النشر بدون).

٢٠–شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م.

٢١–فتح باب العناية بشرح النقاية للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) قدم له سماحة المفتي الشيخ خليل الميس. اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الطبعة

الأولى، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢-فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) مطبوع معه الهداية للمرغيناني، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٣-المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، (الطبعة بدون)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٤-الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

فقه المالكية:

٢٥-التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٦-الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ وقيل ١١٠٢هـ) مطبوع بهامشه حاشية العدوي، (الطبعة بدون)، بيروت: دار صادر، (تاريخ النشر بدون).

٢٧-شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبدالباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) مطبوع بهامشه حاشية البناني، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).

٢٨-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).

٢٩-الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).

٣٠-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥هـ وقيل ١١٢٠هـ) مطبوع معه الرسالة لابن أبي زيد، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).

٣١-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

فقه الشافعية:

٣٢-الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، (الطبعة بدون)، مصحح على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية، بيروت: دار المعرفة، (تاريخ النشر بدون).

٣٣–تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).

٣٤–حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبدالحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).

٣٥–حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، (الطبعة بدون)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (تاريخ النشر بدون).

٣٦–روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

٣٧–شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٦٨٤هـ) مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة، (الطبعة بدون)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (تاريخ النشر بدون).

٣٨–مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) مطبوع معه منهاج الطالبين للنووي، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).

٣٩–منهاج الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب، (الطبعة بدون) بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).

٤٠–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) مطبوع معه حاشيتي الشبراملسي والمغربي الرشيدي، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

فقه الحنابلة:

٤١–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، (تاريخ النشر بدون).

٤٢–شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٠هـ.

٤٣–شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق سعود العطيشان، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٤٤-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).

٤٥-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) (الطبعة بدون)، بيروت: عالم الكتب، (تاريخ النشر بدون).

٤٦-المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) مطبوع معه المقنع لابن قدامة، (الطبعة بدون)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

٤٧-المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مطبوع معه الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٤٨-المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مطبوع مع المبدع لابن مفلح، (الطبعة بدون) بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

خامساً: الكتب الطبية:

٤٩-خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، الطبعة الخامسة، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٠-رحلة الإيمان في جسم الإنسان للدكتور حامد أحمد حامد محمد، الطبعة الثالثة، جدة: دار البشير، ودمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥١-روعة الخلق (أسرار كينونة الجنين) ترجمة وإعداد ماجد طيفور، الطبعة الأولى، بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٢-الطب محراب الإيمان للدكتور خالص جلبي كنجو، (الطبعة بدون) بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٥٣-مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) للدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

سادساً: كتب اللغة:

٥٤-القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٥-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، (الطبعة بدون)، (الناشر بدون).

سابعاً: كتب التراجم:

٥٧-الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣هـ) مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي، (تاريخ النشر بدون).

٥٨-الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبوع معه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي، (تاريخ النشر بدون).

٥٩-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء لخير الدين الزركلي، (ت ١٣٩٦هـ) الطبعة التاسعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٦٠-البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧م.

٦١-الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبدالرحمن ابن محمد العليمي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ) حققه وقدم له الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٢-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، (الطبعة بدون) بيروت: دار إحياء التراث العربي، (تاريخ النشر بدون).

٦٣-لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي (ت ٨٧١هـ) تصحيح الكوثري، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

٦٤-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٤٠٥

تمهيد: مراحل خلق الإنسان في بطن الأم........................ ٤٠٩

المبحث الأول: حكم السقط ٤١٧

المبحث الثاني: الأدلة........................ ٤٢٢

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح ٤٢٥

الخاتمة........................ ٤٣٥

فهرس المصادر والمراجع ٤٣٦

فهرس الموضوعات ٤٤٢

* * *